



Distr.
GENERAL

A/38/298/Add.2
21 October 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - تعليقات الحكومات وملاحظاتهما
٢	النمسا
٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٨	فنزويلا
١٠	المرفق - فهرس

أولا - مقدمة

في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣، كانت ثلاث حكومات أخرى قد قدمت ملاحظاتها إلى الأمين العام. وترد تلك الملاحظات في هذه الوثيقة مشفوعة بفهرس. وسترد في اضافات أخرى الوثيقة A/38/298 أية ملاحظات أخرى قد ترد إلى الأمين العام من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية .

ثانيا - تعليقات الحكومات وملاحظاتها

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٨٣]

١ - ترحب النمسا بالجهود المضطلع بها لوضع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة . ومشروع المواد ، بصيغته الواردة في الوثيقة A/37/163 المؤرخة في ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ، يشمل في معظمه أحكاما صارت في الواقع نظاما معياريا لمؤتمرات الأمم المتحدة . وتشمل الأحكام المتعلقة بعملية التحضير للمؤتمرات (مشروع المواد من ١ إلى ١٦) مواد ثبتت فائدتها في عدد من مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الآونة الأخيرة . ولذلك ترى النمسا أن المشروع ككل يمثل صياغة مرضية للنظام الداخلي تستحق أن توصف بأنها " نموذجية " .

٢ - وفيما يختص ببعض مشاريع المواد المعنية ، نتقدم بالملاحظات والمقترحات التالية :

(أ) المادة ١٥ ، الفقرة ٣ : نظرا لأن لدولة المضيغة حرية انشاء مكتب جديد أو تسمية مكتب قائم فعلا بوصفه مركز تنسيق للترتيبات المحلية ، يفهم من هذه الفقرة أن تسمية وحدة ادارية قائمة من شأنه أيضا أن يلبي الاشتراطات المبينة .

(ب) المادتان ١٨ و ١٩ : تعرب النمسا عن ترحيبها الواضح بالأحكام المتعلقة باشعار المؤتمر بالمندوبين والتي تلغي الاشتراط القاضي بتقديم وثائق التفويض في غير المؤتمرات المعنية بوضع المعاهدات . وثمة عامل جديد آخر له أهميته ، هو

ما احتواه المشروع المنقح (الوثيقة A/C.6/37/5) (١) من اضافة تتمثل في الحكم القاضي باستمرار صلاحية وثائق التفويض بالنسبة لجميع دورات المؤتمر.

(ج) المادة ٣١، الفقرة ٢ : متى انتهت المشاورات السابقة للمؤتمر دون اعتماد توصيات واضحة، صار من الضروري تقديم مقترحات بديلة بغية تيسير عملية اتخاذ القرارات في المؤتمر.

(د) المادة ٥٥، الفقرة ٢ : رغم وضوح مزايا هذه المادة، فقد تنشأ مشكلات في حالة عدم اتخاذ تدابير لتوفير المحاضر الموجزة في الهيئة المناسبة. وفي الحالات التي تود فيها الوفود أن يسجل تعليل تصويتها، يتعين عليها بالضرورة أن تكرر هذه التعليلات في الهيئة التي توفر لها المحاضر الموجزة أو الحرفية.

(هـ) المادة ٧٢، الفقرة ٢ : تفاديا لأي حالة من حالات اساءة استخدام الاستنساخ الحرفي للبيانات المدلى بها في المؤتمر، ينبغي لأي قرار متخذ بشأن استنساخها أن يراعي الآثار المالية المترتبة على ذلك.

٣ - وتبدى النمسا، بوصفها دولة مضيضة لثلاثة من مقار الأمم المتحدة، اهتماما خاصا بعقد مؤتمرات الأمم المتحدة في فيينا؛ وهي ترحب بالجهود التي تبذل لوضع اتفاق نموذجي بشأن عقد المؤتمرات، في ضوء التجربة الطويلة. ويبدو المشروع الحالي مناسباً للاحتياجات الى حد كبير، وتقتصر الحكومة النمساوية بضعة تعديلات ترد فيما يلي :

(أ) في المادة الثالثة، الفقرة ١ : ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأخيرة (" ويبقى المبنى ... على الأكثر ") بالصيغة الماثلة المستخدمة في الجملة الأخيرة من المادة الثالثة من اتفاق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والمبرم بين الحكومة النمساوية والأمم المتحدة (الجريدة الرسمية الاتحادية النمساوية، العدد ٨٢/٣٨٤). وفي ضوء الخبرة المكتسبة في الماضي خلال العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في فيينا، لا يبدو من الممكن أو الضروري أن يظل المبنى تحت تصرف الأمم المتحدة منذ ما قبل انعقاد المؤتمر بأسبوعين وإلى ما بعد اختتامه بستة أيام؛

(ب) المادة الثالثة، الفقرة ٣، السطر الرابع : تحذف عبارة " أو بالنيابة

عنه " ؛

(١) أدجت التنقيحات الواردة في الوثيقة A/C.6/37/5 في الوثيقة

(ج) المادة الرابعة : يستعاض عنها بصيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في المادة الثامنة من اتفاق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

(د) المادة السادسة ، الفقرة ١ : يستعاض عن عبارة "توفر الحكومة" بعبارة "تكفل الحكومة توفر" ؛

(هـ) المادة التاسعة ، الفقرة ٢ : نصت الاتفاقات المتعلقة بعقد المؤتمرات والمبرمة بين النمسا والأم المتحدة في الماضي القريب على دفع قسط واحد بعد توقيع الاتفاق المتعلق بعقد المؤتمر بأسبوع أو بأسبوعين ودفع القسط الباقي في موعد لاحق يحمل قبيل بدء المؤتمر. وهذا الاجراء يبد و مرنا وعمليا بدرجة أكبر بالنسبة الى البلد المضيف والأم المتحدة .

(و) المادة العاشرة : فيما يتعلق بهذه المادة ، يبد والنص على فقدان الممتلكات من قبيل التوسع الشديد . فعلى سبيل المثال ، نجد أن البند الخاص بالمسؤولية الوارد في الاتفاق الأخير المتعلق بمؤتمر خلافة الدول في المعاهدات (الجريدة الرسمية الاتحادية النمساوية ، العدد ٨٣/١٥٧) لم يشمل حكما بشأن فقدان الممتلكات .

(ز) يقترح الاستعاضة عن عبارة "أو أضراراً أو فقدان في الممتلكات" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة العاشرة بعبارة "أو أضرار بالممتلكات" .

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣]

١ - تلاحظ جمهورية المانيا الاتحادية المزايا المزدوجة لمشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعروض في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (A/37/163) ، وتمثل هذه المزايا في أن هذه المجموعة من القواعد النموذجية ستوفر قدراً كبيراً من وقت الأمانة العامة والأجهزة التحضيرية والمؤتمرات نفسها وستوفر أقصى ضمان بأن مقررات وتوصيات الجمعية العامة المتعلقة بمختلف الجوانب الادارية لإعداد المؤتمرات وخدمتها سوف تراعى في الممارسة العملية . وهذه الاعتبارات هامة نظراً لضرورة تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المحدودة المتاحة للتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة ولسيرها .

... / ...

٢ - وفي دراسة حسنة مثل هذا المنهج ينبغي وزن المزايا المذكورة مقابل العيوب المحتملة ، وكما يذكر الأمين العام في تقريره ، قام نحو مائة مؤتمر عقدتها الأمم المتحدة في أثناء العقد الماضي بإعداد واعتماد نظم داخلية منفصلة . ويبدو أن هذا التنوع في الأنظمة الداخلية يدل على أن عدد الموضوعات التي تعالجها المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ، وهو عدد متزايد باستمرار، يتطلب مرونة إجرائية للتمكن من تكيف الاجراءات بأكبر قدر ممكن مع الطابع المحدد لموضوع كل مؤتمر. وقد تتعارض الحاجة الى المرونة مع فكرة وضع مجموعة واحدة موحدة من القواعد تنطبق آليا على مؤتمرات تعقد بشأن مواضيع تختلف تماما في طابعها الأمر الذي قد يتطلب نهجا إجرائيا مختلفا . وبالإضافة الى ذلك ، يتعين مراعاة التغير المستمر في طابع المجتمع الدولي والكيانات التي يتألف منها . وتقنين حالة قائمة في مرحلة ما بعملية تدريجية قد يؤدي بأي نظام داخلي نموذجي الى توليد أثر تجميدي غير مرغوب فيه ، مما يخلق عقبات تعترض التطوير في المستقبل .

٣ - ويبدو من السابق للأوان ونظرا للحجج القوية سواء لصالح النظام الداخلي النموذجي أو ضده ، الخلو الى نتيجة مبكرة بصدد النهج الذي سيقع عليه الاختيار . وينبغي للمجتمع الدولي بدلا من ذلك أن يظطلع بتحليل دقيق وشامل لهذه المسألة على أساس التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية دون أن يؤثر ذلك على النتيجة النهائية .

٤ - وأيا كان النهج الذي سيؤخذ به في هذا الأمر، يجب بذل العناية للحفاظ على درجة المرونة المطلوبة لتحقيق القدر الأمثل من تكيف قواعد مؤتمرات الأمم المتحدة مع كل موضوع من موضوعات المؤتمرات . ومن هنا يبدو من غير الملائم اعطاء النظام الداخلي المتوخى طابعا الزاميا وآليا . وينبغي ، بدلا من ذلك ، عند بذل محاولة لتوحيد النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة ، وضع قواعد نموذجية تنص على مبادئ توجيهية غير ملزمة لكل مؤتمر من المؤتمرات (أو الهيئة الداعية) .

٥ - ويوضح فحص النظام الداخلي الذي اعتمدته مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة صفتين مميزتين رئيسيتين ناجمتين عن الطابع المحدد للمؤتمرات المنفصلة . وتتعلق هاتين الصفتين بالقواعد المتصلة باتخاذ القرارات وبالاشتراك . ففي صدد الصفة الاولى يحدد مشروع النظام الداخلي النموذجي المقترح من الأمانة العامة في الفرع العاشر بعض قواعد اتخاذ القرارات التي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة كبداية ممكنة (ويمكن اضافة قواعد اخرى الى الأمثلة الواردة) . وفيما يتعلق بالاشتراك (الفرع الرابع والفرع الخامس عشر بالارتباط مع المادة ٢) اختيرت صورة اخرى من العرض تصف ترتيبا محدد في مؤتمرات سابقة بوصفه قاعدة عامة يمكن التوصل الى استثناءات منها

بموجب قرار من الهيئة الداعية أو من المؤتمر نفسه . وعلى هذا فان الطريقة التي تجرى بها معالجة المشكلتين توضح بالفعل أن حلولاً مختلفة قد استخدمت في الماضي وأن الأمر قد يتطلب في الواقع هذه الحلول المختلفة في المستقبل . وفي ظل هذه الظروف ينبغي فحص ما اذا كان من الضروري وضع قواعد نموذجية بشأن هذين المجالين من المشاكل أو ما اذا كان ينبغي الاستغناء عن تنظيم هذه الميادين حتى تتركز القواعد النموذجية على الجوانب الادارية / الاجرائية البحتة . ونظرا للأثار السياسية الموضوعية لميداني المشاكل فان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تفضل السبيل الأخير . إذ أن هذا التركيز من شأنه ، من ناحية ، أن يحفظ المزايا المرغوبة الناجمة عن ترشيد الاجراءات وتوحيدها وتبسيطها وكذلك ضمان المراعاة الشاملة لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الادارية . ومن ناحية أخرى سيتلافى هذا التركيز الحكم مسبقا على قضايا ظلت - كما توضح التجارب السابقة - موضعا لترتيبات محددة تأخذ بعين الاعتبار المنظور المحدد للمؤتمر المعني .

٦ - وفي صدد القواعد المحددة في المشروع المقترح تقدم الحكومة الاتحادية الملاحظات الأولى التالية :

(أ) المادة ٢ : ان التعريف الضيق لـ " مؤتمر وضع المعاهدات " ، الذي يشير الى الدول فقط ، يغفل أهلية المنظمات الدولية لأن تصبح أطرافاً في صكوك قانونية متعددة الأطراف من نوع ما يعترف به ، في جملة أمور ، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، المعقود في فيينا ، في " قراره المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " ، وبعد ذلك في مختلف قرارات الجمعية العامة التي توصي لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر .

(ب) المواد ١٦ و ٣٣ و ٧٨ و (٢) : ترتيباً على عدم كفاية المادة التعريفية ٢ ، فان هذه المواد هي أيضاً لا تعكس بالدرجة الكافية الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي . فالمنظمات الدولية يمكنها ، بناء على الصلاحيات التي تخولها لها الدول الأعضاء فيها ، أن تكون مؤهلة للاشتراك اشتراكاً كاملاً في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة ، وأن تصبح أطرافاً في المعاهدات التي تتفاوض بشأنها . ويشار في هذا السياق الى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ، الذي يتضمن " مشروع مواد بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (٣) ، وبصفة خاصة المادة ٢ منها (المصطلحات المستخدمة) والمادة ٦ (أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات) والمادة ٩ (اعتماد النص) والمادة ١١ وما بعدها (وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة) .

٠٠ / ٠٠

(ج) وفيما يتعلق بمسألتي مركز واشتراك المجتمعات الأوروبية في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة ، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية تؤيد تماما الملاحظات والتعليقات ذات الصلة بهما التي أبداهما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في رسالة بعث بها الى المستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (٤) .

٧ - وقد أحاطت الحكومة الاتحادية علما مع الاهتمام بمقترح تبسيط مسألة وثائق التفويض الواردة في مشروع المادتين ١٨ و ١٩ ، إذ أنه أمر قد يكون له أثر ترشيدى كبير وفي الوقت نفسه يحفظ حق الدول في الطعن في اشتراك وفود معينة اذا رأت ذلك مناسبا .

(٢) أعيد ترقيم المادة ٧٨ فأصبحت المادة ٧٩ في الوثيقة A/38/298 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الثاني .

(٤) أنظر A/38/298/Add.1 ، الفرع ثالثا - باء .
.../...

فنزويلا

[الأصل : بالانكليزية]

[٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

١ - تعتقد حكومة فنزويلا أن قصد الجمعية العامة هو أن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة ، بعد أن تقره الجمعية ، سينظم المؤتمرات التي تعقد ها فيما بعد أي من هيئات الأمم المتحدة ، الآ في نطاق ما تحدده خلافاً لذلك الهيئة الداعية الى عقد المؤتمر ، وأنه سيحل محل المواد المنظمة للدعوة الى عقد مؤتمرات دولية للدول ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ، باستثناء المادة ١ منها .

٢ - وفي رأى فنزويلا أن مشروع النظام الداخلي المقترح صيغ بطريقة تمكن تماماً من تحقيق هدف في توفير الوقت وكفالة أن مقررات الجمعية العامة المتعلقة بمختلف الجوانب الادارية للتحضير للمؤتمرات وخدمتها ستكون مرعية ، في الممارسة ، من قبل الهيئات الحكومية الدولية والأمانات المسؤولة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ، وكذلك من قبل المؤتمرات نفسها .

٣ - وثمة ملاحظة عامة هي أنه ، كما جاء في تقرير الأمين العام (A/37/163) ، يستند مشروع المواد ١ الى ١٦ ، وكذلك المواد الواردة في المرفق الأول ، في معظمها اما الى الأعراف المقبولة أو الى مقررات محددة اتخذتها الجمعية العامة مؤخراً . ومعظم المواد التالية للمادة ١٦ تستند الى مواد النظام الداخلي لعدد من مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في السبعينات .

٤ - وتود فنزويلا ، بعد ما ذكرته آنفاً ، أن تقدم بعض المقترحات بهدف الاسهام في تحسين نص مشروع المواد :

(أ) يجب تعديل المادة ١ بحيث تلائم الحالة الفعلية . فيجب تنقيح التاريخ الذي سيصبح بعده النظام الداخلي ساري المفعول ، إذ أن التاريخ الموجود حالياً ، وهو ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لن يكون مناسباً (٥) .

(٥) يظهر بالفعل التغيير المقترح في مشروع المواد الوارد في

A/38/298 ، المرفق .

.../...

(ب) قد يكون من المفيد أن تحذف من الفقرة ١ من المادة ٢ عبارة "التي يمكن أن تصبح الدول أطرافاً فيها"، إذ أنها يمكن أن تتسبب في حدوث لبس، فأى "مؤتمر لوضع المعاهدات" يمكن أن يعتمد نصوا قد يصبح أشخاص من أشخاص القانون الدولي من غير الدول أطرافاً فيها .

(ج) يمكن إعادة صياغة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ كالتالي :
"يبلغ أعضاء مكتب الهيئة التحضيرية بمضمون جميع ما يتصل بالموضوع من تدابير ترمي الى مراقبة الوثائق التي ينتجها المؤتمر وهيئته التحضيرية والحد منها" .

ونحن نرى أن هذا النص المقترح من شأنه أن يحسن صيغة هذه الفقرة الفرعية .
(د) في المادة ١١ ، في النص الانكليزي ، يمكن الاستعاضة عن عبارة "If the Conference is to submit" بعبارة "If the Conference has to submit" [لا ينطبق على النص العربي] . فهذه الصيغة الأخيرة أدق ومن شأنها أن تحسن نص المادة ككل .

هـ - أما الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة ، من الاتفاق النموذجي المتعلق بعقد مؤتمر ، الوارد في المرفق الثاني ، فإنها يجب أن تعكس فكرة أن الاتفاق يبدأ سريانه عندما تخطر "الحكومة" الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنها قد استوفت الاجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيّز النفاذ ، لا فكرة أن الاتفاق يبدأ سريانه فور توقيع الأطراف عليه . فمن المحتمل جداً أنه قد يتعين على بعض الدول ، على المستوى الداخلي ، أن تستكمل اجراء ما ، بعد توقيعها على الاتفاق ، كيما يصبح سارى المفعول .

المرفق

فهرس

ألف - تعليقات وملاحظات على مشروع النظام الداخلي
النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

الصفحةمقدمة من

	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	عامة
٤	(الفقرات ١ - ٤)	
٨	فنزويلا (الفقرات ١ - ٣)	
٢	النمسا (الفقرة ١)	
٨	فنزويلا (الفقرة ٣)	عامة (المواد من
٢	النمسا (الفقرة ١)	١ إلى ١٦)
	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	عامة (المواد ٢
٥	(الفقرة ٥)	٧٩ و ٨٠)
	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	عامة (المواد من
٥	(الفقرة ٥)	١٦ إلى ١٩)
٨	فنزويلا (الفقرة ٣)	عامة (المواد من
		١٦ إلى ٨٤)
	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	عامة (المواد من
٥	(الفقرة ٥)	٥١ إلى ٦٢)
٨	فنزويلا (الفقرة ٤ (أ))	المادة ١
	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	المادة ٢
٦	(الفقرة ٦ (أ))	
٩	فنزويلا (الفقرة ٤ (ب))	المادة ٢ ، الفقرة ١
٩	فنزويلا (الفقرة ٤ (ج))	المادة ٩ ، الفقرة ٢ (ب)
٩	فنزويلا (الفقرة ٤ (د))	المادة ١١

<u>الصفحة</u>	<u>مقدمة من</u>	
٢	النمسا (الفقرة ٢ (أ))	المادة ١٥ ، الفقرة ٣
٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٦ (ب))	المادة ١٦
٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٦ (ج))	المادة ١٦ ، الفقرة ٢ (د)
٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٧ (٧))	المادتان ١٨ و ١٩
٢	النمسا (الفقرة ٢ (ب))	
٣	النمسا (الفقرة ٢ (ج))	المادة ٣١ ، الفقرة ٢
٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٦ (ب))	المادة ٣٣
٣	النمسا (الفقرة ٢ (د))	المادة ٥٥ ، الفقرة ٢
٣	النمسا (الفقرة ٢ (هـ))	المادة ٧٢ ، الفقرة ٢
٦	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٦ (ب))	المادة ٧٩
٧	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الفقرة ٦ (ج))	المادتان ٧٩ و ٨٠

باء - تعليقات وملاحظات على المبادئ التوجيهية المتعلقة
باعداد وتوزيع وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة

<u>الصفحة</u>	<u>مقدمة من</u>	
٨	فنزويلا (الفقرة ٣)	عامة

جيم - تعليقات وملاحظات على الاتفاق النموذجي للمؤتمرات

<u>الصفحة</u>	<u>مقدمة من</u>	
٣	النمسا (الفقرة ٣)	عامة
٣	النمسا (الفقرة ٣ (أ))	المادة الثالثة ، الفقرة ١
٣	النمسا (الفقرة ٣ (ب))	المادة الثالثة ، الفقرة ٣
٤	النمسا (الفقرة ٣ (ج))	المادة الرابعة
٤	النمسا (الفقرة ٣ (د))	المادة السادسة ، الفقرة ١
٤	النمسا (الفقرة ٣ (هـ))	المادة التاسعة ، الفقرة ٢
٤	النمسا (الفقرة ٣ (و))	المادة العاشرة
٤	النمسا (الفقرة ٣ (ز))	المادة العاشرة ، الفقرتان ١ (أ) و(ب)
٩	فنزويلا (الفقرة ٥)	المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ٢
